Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الخامس

صفات الحق وأقسامه واقترانه بزمن أو عمل

١ ـ أقسام الواجب من حيث ارتباطه بالزمن:

الواجب إذ هو يحقق حقوقاً من حيث أداؤه ومن حيث ارتباطه بالزمن ينقسم إلى قسمين وهما:

حق مطلق أي واجب مطلق عن الزمن، وواجب مؤقت وهو الذي قيد الشارع أداءه في زمن معين.

أ ـ الواجب المطلق: وهو حق من حقوق الله لم يقيد الشارع أداءه إنما طلب الشارع أداءه حتماً، ولم يعين وقتاً لأدائه مثال ذلك الكفارة الواجبة على من حلف يميناً وحنث فيها فليس لفعل هذا وقت معين قال تعالى:

﴿... وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ...﴾[1].

وكذا الحج حق لله وهو واجب على المسلم أداؤه متى استطاع وليس لأداء هذا الحق عام معين ما دامت الاستطاعة غير محققة فهو إذن حق مطلق أما إذا نظر إليه من جهة أنه لا يؤدى إلا في شهر معين فهو واجب مؤقت.

ب ـ الواجب المؤقت أي المرتبط بزمن: هذا الواجب المفروض على المسلم أداؤه حقاً لله قد قيد الشارع هذا الأداء بوقت معين كالصلوات الخمس، إذ حدد الشارع لأداء هذا الحق وقتاً معيناً لكل صلاة، فهي لا تجب قبله، ويأثم المكلف إن أخرها عن وقتها بغير عذر، وكذلك صوم

---

(1) سورة المائدة، الآية: 89.